جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– حسان جرادي

إشراف الأستاذة:
– لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– حسان جرادي

إشراف الأستاذة:
– لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

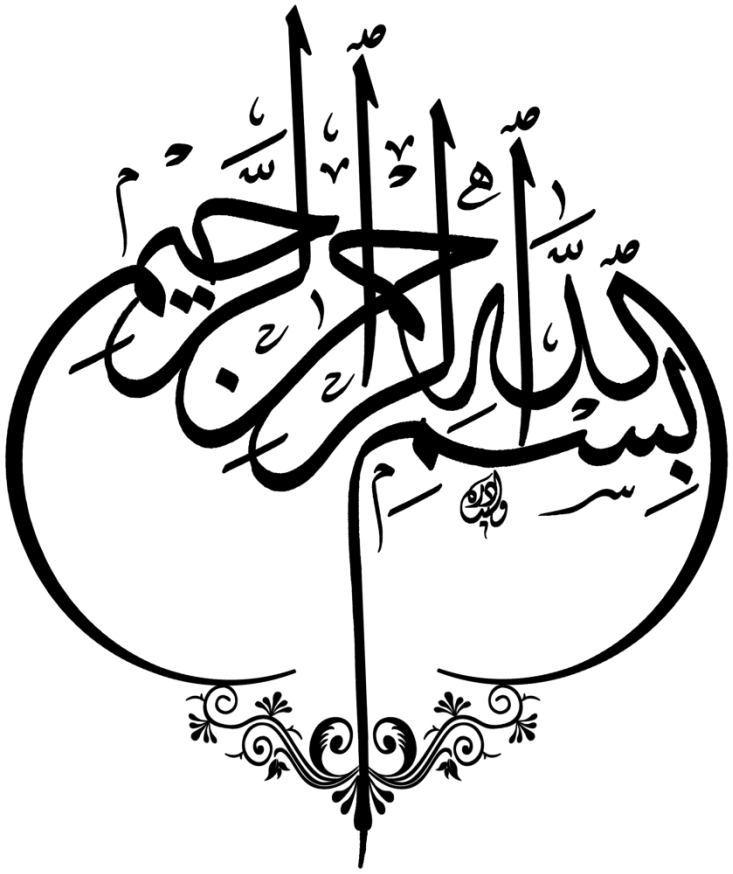
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد حماية البيئة البحرية من أهم الانشغالات التي طرحت علي المستوى الدولي والوطني نظرا لتزايد الأخطار المهددة لها وخاصة مع الثورة الصناعية وتزايد الاكتشافات العلمية وما خلّفته من آثار سلبية على الإنسان والكائنات الأخرى، فكان لزاما على جميع الدول الساحلية إصدار تشريعات لحماية البيئة البحرية، وقد أتت الحماية الجزائية للبيئة البحرية في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية على توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية من الأفعال التي تمس بها كتلوث وكافة أشكال الاعتداءات الأخرى، إذ لوحظ غياب فاعلية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي الأفعال الماسة بالبيئة البحرية.

وتعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فاعلية في حماية البيئة البحرية، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتميزها بخاصيّتي الردع العام والردع الخاص كما ترتبط البيئة البحرية ارتباطا وثيقا بالمصالح العامة للبلاد نضرا لكون البيئة البحرية مجالا لكل أنواع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية كالنقل والسياحة والصيد. وتحقيقا لحماية البيئة البحرية أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي أورد ضمنها إطار قانوني للحماية الجنائية البيئة البحرية بدأ بالدستور إلى القوانين والمراسيم التنفيذية.

وتبرز **أهمية** موضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية في عدة جوانب تتمثل خصوصا في مكانة البيئة البحرية بالنسبة للدولة والأفراد وأهميّتها بالنّسبة للصحّة العمومية والاقتصاد وكذا كون طبيعتها تعتبر مجالا خصبا لنشاطات الإنسان.

ويعود الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب:

- **أسباب ذاتية:** تتمثل أساسا في رغبتي في دراسة الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري كموضوع أكاديمي لم تولى له دراسة مسبقة توضح معالمه بشكل دقيق بل تم التطرق إليه بشكل جزئية على مستوى قلة من الرسائل والأطروحات التي أولت الاهتمام بالبيئة البحرية.

- **أسباب موضوعية:** تتمثل أساسا في مكانة البيئة البحرية وأهمية حماية البيئة البحرية من كلّ أشكال الإعتداء عليها.

ويدور موضوع دراستنا حول الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

ما هي الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للحماية الجنائية للبيئة البحرية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل أساسا في:

- متى تقوم المسؤولية الجزائية للمعتدي على البيئة البحرية؟
- مدى نجاعة الهيئات التي تقوم بالحماية الجنائية للبيئة البحرية؟

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- وضع إطار قانوني للحماية الجنائية للبيئة البحرية.
- تسليط الضوء على أهم الإشكاليات التي يثريها الموضوع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة في موضوعنا استعنا **بالمنهج الوصفي والتحليلي**، ذلك لأنّ المنهج الوصفي يخدم الظواهر القانونية وتحديدا مفاهيم البيئة البحرية بالإضافة لضرورة استقراء وتحليل بعض المواد القانونية.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** فهي قليلة معظمها يتناول الحماية الجنائية للبيئة البحرية كجزئية بسيطة من البحث، ومن هذه الدّراسات نذكر:

1- الحماية الجنائية للبيئة، لحمر نجوى طالبة، ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

2- الحماية الجنائية للبيئة، بشير محمد أمين، طالب دكتوراه، تخصص علوم قانونية، 2015-2016.

هذا وقد واجهتنا الكثير من الصعوبات في دراستنا هذه أهمها قلّة المراجع وصعوبة الحصول عليها.

وحتى نحيط بكافة جوانب الموضوع قمنا بإعداد خطّة منهجية قسّمناها إلى فصلين، جاء الفصل الأوّل تحت عنوان "الإطار القانوني للحماية الجنائية للبيئة البحرية"، والذي خصّصناه لدراسة ماهية البيئة البحرية في المبحث الأوّل، والمسؤولية الجنائية عن جرائم المساس بالبيئة في المبحث الثاني.

أمّا الفصل الثاني فقد تمّ تخصيصه لدراسة آليات الحماية الجزائية للبيئة البحرية، والذي تمّ تقسيمه بدوره إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأوّل الأعوان المكلّفون بحماية البيئة البحرية، أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله الهيئات المكلّفة بحماية البيئة البحرية.

الفصل الأوّل: الإطار القانوني للحماية الجنائية للبيئة البحرية

لقد حاز موضوع حماية البيئة البحرية اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي والمحلي وذلك بسبب الأهمية الخاصة التي تنفرد بها البيئة البحرية عن باقي العناصر وذلك بسبب الاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات وذلك ما جعلها مجال خصب لتجاوزات والانتهاكات التي تمس بها مما يستدعي تدخل القانون الجنائي لحمايتها.

ومن أجل دراسة الإطار القانوني للحماية الجنائية للبيئة البحرية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم المساس بالنسبة البحرية

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية

تعتبر البيئة البحرية من أهم عناصر البيئة لذلك وجب إلائها أهمية قانونية وذلك بالدراسة وتجريم كل ما يمس بسلامتها للحفاظ عليها ولدراسة مفهوم البيئة البحرية يجب أن نتطرق إلى مفهومها وإلى الجرائم التي تمس بها وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية

من أجل تحديد مفهوم البيئة البحرية يجب التطرّق إلى تعريف البيئة البحرية وتحديد أهميّتها ونطاقها ولذلك قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأوّل: تعريف البيئة البحرية

من أجل تحديد تعريف البيئة البحرية لابد أولا من تعريف البيئة عموما.

1. التعرّيف اللّغوي للبيئة

كلمة البيئة لغة هي كلمة مشتقة من الفعل بوأ وتعني نزل وأقام ومن الفعل نبوأ أي أستقر وعليه فإن البيئة تعني المنزل والمكان الذي يرجع إليه الكائن الحي ويعيش فيه[1].

وهنا ما يستشف من الآية الكريمة ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾[2].

---

[1]– ريمة مقران، **الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، أفريل 2019، ص1631.

[2]– سورة الأعراف، الآية رقم 74.

وتعرف البيئة لغة بأنها مجموعة من العناصر الاصطناعية والطبيعية التي تحيط بالكائنات الحية وتشكل عام في جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيء معين[1].

أما فيما يخص مصطلح البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين OI KOS بمعنى المنزّل وLOG OS بمعنى العلم وبذلك فإن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثّر الكائن بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[2].

2. التعريف القانوني:

بالرغم من اهتمام القانون بالبيئة محليا ودوليا نجد أن غالبيتها لم يضع تحديد لمفهوم البيئة والعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العلمية لهذا التحديد واتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا الحماية القانونية في اتجاهين الأول بالأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة[3].

ونظرا للمكانة المهمة للبيئة فقد كانت محلا للاهتمام القانوني على الصعيدين الدولي والداخلي فقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم لعام 1972 على أنها كل شيء يحيط بالإنسان أما برنامج الأمم المتحدة فقد عرفها على أنها مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وصف معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها بمقتضى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 منه حيث نصت على ما يلي: «تتكون

---

[1]- ريمة مقران، مرجع سابق، ص1632.

[2]- لحمر نجوى، (**الحماية الجنائية البيئية**)، مذكرة ماجستير عامة، قسنطينة، 2012، ص04.

[3]- فريد مقاني، **مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسة، المجلة 58، العدد04، 2021، ص56.

[4]- أحمد جدي براس، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المركز الجامعي تمنراست، 2020، ص475-476.

من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالماء والأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

ويتضح من ذلك أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع حيث لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر الطبيعية المكونة لها وبذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع البيئة وكذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع نجد التشريع اللبناني والسوري بالإضافة إلى المصري والأردني في حين اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء والتربة ومن هاته التشريعات التشريع الليبي وكذلك القانون البولندي[2].

أما تعريف البيئة البحرية فإنها عرفت على أنها الوسط البحري ويعني الحياة البحرية والشواطئ والطيور البحرية وحركات الأمواج والمد والجزر وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار وعلى حياة الكائنات التي تعيش فيها[3].

ولم يتم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذي تم عقده بعاصمة جينيف سويسرا ونيويورك سنة 1978 والذي تضمن في محتواه معنى الحياة البحرية وما تضمنه من مختلف صور للكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه البحار وباطن تربتها وما تحتويه من ثروات طبيعية وهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض وتساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما تكتسي أهمية

---

[1]– المادة 4 من القانون 03 01 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20-07-2003.

[2]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة، 1992، ص118.

[3]– محمد الصيرفي، السياحة والبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص10.

كبرى عند الإنسان كونها موردا هاما للمياه العذبة من خلال عمليات التحلية لمياه البحر ومصدرا للعديد من الثورات الحيوانية والمعدنية المختلفة[1].

ويعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في فقه القانون وكان الفقه الدولي التقليدي للبحار ويستعمل لفظ البحر للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض وعلى ذلك عرف البحر بأنه مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعا ولها نظام هيدرولوجي واحد.

ثم جاءت اتفاقية قانون البحار سنة 1988 وصاغت المفهوم الحديث للبيئة البحرية على أنها نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحيّة ببعضها البعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة.

بينما أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر العام 1985 إذ عرفت البيئة البحرية مكانيا: «بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد المياه المالحة[2].

أمّا المشرع الجزائري فإنه حسب تعريفه للبيئة فإنه ذكر عناصرها فقط وذلك في المادة 04 منه.

وعليه فالبيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي ويتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية كما تظم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها وبما أن البيئة

---

[1]– كاظم المقدادي، علي عبد الله المواش، حماية البيئة البحرية، ط1، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015، ص52.

[2]– ريمة مقران، نفس المرجع، ص1632.

البحرية هي مصدر خير ورزق للعديد من الدول سيما تلك المطلة عليها والمجاورة لها، بما فيها الجزائر، حيث تتسم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

تتمتع البيئة البحرية بأهمية بالغة للإنسان فهي مصدر للطاقة ومورد للمياه المعدنية ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة وسبيل للنقل والمواصلات ومجال للترقية والسياحة.

إن الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية تظهر من خلال عدة جوانب من ذلك فهي مصدر الغذاء، لأنها تحتوي على مجموعات كبيرة من الأحياء البحرية التي لها منفعة غذائية عالية.

وأيضا فالبيئة البحرية غنية بالثروات المعدنية والبترول والتي تعادل تلك الموجودة على اليابسة مثال ذلك الفحم، القصدير، والماس إضافة إلى ذلك تعتبر البيئة البحرية طريقا للمواصلات حيث أنه لا يزال التنقل عبر البحر أحسن وذلك لقلة التكاليف وكبر الحمولة وأيضا تعتبر أحد أهم مصادر الطاقة وذلك يرجع إلى مجموعة من الوسائل التي تستخدم في توليد الطاقة والتي توجد في البحر كحركة المد والجزر وكذا حركة الأمواج والاختلافات في درجات الحرارة بين مياه السطح الدافئة ومياه الأعماق الباردة.

وأيضا تكتسي البيئة أهمية حيوية تكمن في دورها وفعاليتها في تحقيق التوازن المائي وذلك راجع للاتصال الطبيعي بين البحار وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها فالبيئة البحرية مصدر للأمطار على اليابسة وهذا ما تم التوصل إليه علميا حيث أن تعرض البحار والمحيطات لأشعة الشمس يجعلها تتبخر وترتفع تلك الأبخرة إلى طبقات

الجو عن طريق عوامل التيارات والرياح فبضل هذه الأخيرة تتحول تلك الأبخرة إلى سحب تتساقط منها الأمطار[1].

وبالإضافة إلى ذلك فالبيئة البحرية لها أهمية استراتيجية تظهر من خلال مجموعة الممرات والطرقات التي تستعمل الملاحة الدولية مثل مضيق جبل طارق وقناة السويس.

الفرع الثالث: عناصر البيئة البحرية

تتكون البيئة البحرية من عناصر رئيسية في جموعها نظامها البيئي إذ تشمل على المياه ذات الأملاح الذاتية وعلى أنواع متباينة من الأحياء الحيوانية والنباتية بالإضافة للموارد المعدنية التي تزخر بها قيعان البحار والمحيطات.

1- مياه البيئة البحرية:

تشكل المياه العنصر الرئيسي في البيئة البحرية وتتميز بمولوحيتها فتحتوي على كميات كبيرة من الأملاح الذاتية كما تتشبع أيضا بكمية من الغازات الذاتية أهمها غاز الأكسجين الذي تعتمد عليه الكائنات التي تعيش فيها في التنفس.

2- الأحياء الحيوانية البحرية

تحتوي البيئة البحرية على كم هائل من الحيوانات البحرية نبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وننتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو وتزخر البحار على اختلافها بمثل هذه المخلوقات.

3- **النباتات البحرية:**

وهي إحدى الصور العامة للحياة البحرية، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها والعوالق وغيرها

---

[1]- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص67.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

تعتبر الجريمة كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية[1]، أو على فعل غير مشروع إيجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا إذن هي كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازية

وتعتبر جريمة البيئة سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته على حماية مصلحة عامة ويجوز أن يكون حقا عاما لأن الأشياء في موضوع الجرائم تختلط تتشابك حيث أن ترابط المصالح العامة والخاصة يعد ترابطا وطيدا وليس له فصل[2].

لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المجال للفقه وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية إذا ارتكبها الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي وتعرف الجريمة البيئية وفقا للفقه أنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام ووضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة وما يهمنا من الجريمة الماسة بالبيئة البحرية والتي سنتناولها من خلال ثلاثة فروع.

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص36.

[2]– شرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص36.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

لقد أشار المشرع الجزائري للجريمة الماسة بالبيئة البحرية في القانون المتعلقة بحماية البيئة[1] «نص على أنها إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بحال الموانئ أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه وتتميز جرائم البيئة البحرية عن غيرها من الجرائم الأخرى بعدة مزايا وهي:

- صعوبة تحديد أركان الجريمة.
- صعوبة تحديد مفهوم البيئة.
- صعوبة اكتشاف الجريمة.
- امتداد آثار الجريمة.
- اتساع آثار الجريمة.
- اتساع مسرح الجريمة.
- جريمة عابرة للحدود الدولية.
- كثرة عدد الضحايا.
- الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ولقد وردت الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية في القانون الجزائري بموجب الأمر 76-8 وقانون الصيد البحري 04-907 قانون المياه 05-12 والقانون المتعلق بالبيئة 03-10.

وقد نصت المادة 51 من قانون 03-10 على أنه «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات

---

[1]- المادة 04 فقرة 09 من القانون 03-10.

[2]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016، ص23-25.

المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه أما المادة 85 فنصت على أنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.
- تحديد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية.

الفرع الثاني: جريمة التلوث البحري

أولا: تعريف التلوث البحري

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 نجدها عرفت التلوث البحري على أنه إدخال الإنسان بالبيئة البحرية... وبصورة غير مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها ويحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار والصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك وغيرها من أوجه المشرع للبحار.

وما ذهبت إليه المادة الأولى من الاتفاقية المنعقدة بجدّة 1982 بأنّ حماية البيئة للبحر الأحمر وخليج عدن من التلوث حيث ركزت على الإنسان وتأثيره على البيئة البحرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عن طريق ما يدخل والذي يكون من شأنه إحداث ضرر بالعناصر الحية للبيئة البحرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث البحري على أنه كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف مباشر للتلوث البحري وإنما أشار عليه بطريقة غير مباشرة حيث ركز على كل ما يؤدي بالإضرار بالعناصر الحية البحرية ويعرقل النشاط البحري فيها.

ثانيا: مصادر التلوث البحري:

وتتعدّد مصادر التلوّث في البيئة البحرية ويمكن أن نوردها فيما يلي:

1- التلوث من مصادر برية

ويعد تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية من أقدم أنواع مصادر التلوث البحري ويرجع ذلك لاختيار الإنسان منذ القدم للبيئة البحرية كمكان لصرف مخلفاته فيها لاعتقاده أنها تتمتع بمساحات شاسعة لها القدرة على تنظيف نفسها بنفسها وتكون صور هذا التلوث إما بشكل مباشر عن طريق صرف المخلفات في البيئة البحرية أو بشكل غير مباشر بصرفها في مصبات الأنهار والمحيطات والتي تجد طريقها في أخر المطاف إلى البيئة البحرية، كما أن التلوث البحري كم مصادر أرضية يمثل حوالي 80% من الملوثات البيئية البحرية[1]، سواء من اليابسة أو من منشآت صناعية[2].

---

[1]- محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، دون دار نشر، دون سنة، ص41.

[2]- أحمد سكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص21.

2- الملوثات ذا المنشأ المنزلي:

وهي ناتجة من مخلفات أنشطة السكان في المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها وتنقسم هذه الملوثات بدورها إلى نوعين:

أ. التلوث المرئي: وهي النفايات المرئية المختلفة الأحجام

ب. التلوث الجرثومي: ويعتبر هذا النوع الأكثر خطرا لأنه لا يمكن مشاهدته بالعين المجردة مثل شبكة المجاري[1].

3- التلوث من مصادر بحرية:

ويشمل التلوث من الأنشطة في البحار كعملية استخراج النفط من حقل بحري أو الحوادث المتعلقة بتسرب النفط ويمكن حصرها في أربعة أنواع رئيسية من الأخطار التي تحدث إثر وقوع هي:

- الأخطار الناجمة عن إنفجارات في أنابيب الحفر وخطوط الأنابيب.
- الأخطار التي تنجم عن الخزانات القائمة الموجودة تحت الماء.
- الأخطار الناجمة عن تسرب النفط من الآبار.
- تسرب النفط نتيجة لحوادث تصادم السفن.

وأيضا يشتمل التلوث من السفن ويمكن أن يأتي لأسباب حوادث ناقلات النفط.

تسرب ناتج من عيوب هياكل السفن

الفرع الثالث: أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية

مثل كل الجرائم فإن الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ترتكز على ثلاثة أركان:

---

[1]- أحمد سكندري، (**أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**)، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص43.

أولا: الركن الشرعي

يتكون الركن الشرعي للجريمة من عنصرين الأول هو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة وعموما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقتضي ثانيا أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذا من حيث الزمان والمكان وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة[1].

فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن يغير قانون وقبله جاء التنصيص عليه في دساتير الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020[2].

وقد أكد الدستور من خلا مضمون المادة 122 أنه يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات[3] لاسيما الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات فاتحا المجال أمام التنظيم لتشريع في مجال المخالفات وهو يدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية، وقد نصت المادة 46 من الدستور «لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

وبذلك يكون النص الجنائي المحرم للاعتداء على البيئة البحرية مبينا صورة واضحة ودقيقة بحيث يسهل مهمة القاضي الجنائي في استعماله بسرعة وقد أورد المشرع الجزائري الكثير من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات مثل الجنايات، المواد 396 و406 والجنح نجد المواد 413[4].

---

[1]– هدى قشوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص03.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

[3]– الأمر 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق لـــ 08 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

[4]– ريمة مقران، مرجع سابق، 1636.

ثانيا: الركن المادي

وهو مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة أو بتعبير آخر كل الأفعال التي يقوم بها الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة وقد تكون بالحواس مثل مد اليد على الغير فالمشرع لا يعاقب على مجرد النزاعات والعوامل النفسية الخالصة[1] مهما بلغت بشاعتها وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات في صورة واقعية وهي الواقعة الإجرامية ويقوم على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

* **السلوك الإجرامي:** وهو كل سلوك خارجي فعل أو امتناع يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي فيسبب ذلك السلوك بمصالح محمية قانونيا أو يعرضها للخطر[2].

فنجد مثلا نص المادة 93 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يعاقب الربان لأي ارتكاب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزيجها في البحر وكذا نص المادة 100 من نفس القانون الذي يعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

* **النتيجة الإجرامية:** هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا فكل جريمة نتيجة وفي ما يتعلق بجريمة الماسة بالبيئة البحرية فإنه يصعب أحيانا تحديد النتيجة حيث أنها يمكن أن تظهر بعد مدة زمنية طويلة أو تكون عابرة للحدود وهي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة أو نسبة الفعل إلى النتيجة.

---

[1]- عبد الله أوعابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2009، ص195.

[2]- هدى قشوش، المرجع السابق، ث115.

ثالثا: الركن المعنوي

لم يعتمد المشرع الجزائري كثيرا على هذا الركن حيث بمجرد تحقيق الركن الشرعي والمادي تقوم الجريمة وذلك لما تكتسبه البيئة البحرية من أهمية بالغة على المستوى الوطني والعالمي أنه يفترض بذل العناية حتى لا تقع الأخطاء.

حيث أنّه أخذ بالخطأ في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وذلك حسب نص المادة 97 من القانون 03-10 على أنه يعاقب كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته من الوقوع حادث ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه[1].

[1]- ريمة مقراني، مرجع سابق، ص1638.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم المساس بالبيئة

المسؤولية الجنائية يقصد بها إلتزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية فيتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعا أو قانونا، فالمسؤولية الجنائية بهذا الاعتبار ليست ركنا للجريمة أو عنصر من عناصر قيامها إنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها وسنتناول في هذا الموضوع من خلال مطلبين:

* المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

* الطلب الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة لجرائم البيئة البحرية

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي

وتقوم مسؤولية الفرد جنائيا بمجرد وقوع الفعل الإجرامي ونسبة إليه سواء كان إيجابيا أو سلبيا وقد تبع المشرع البيئي هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني لتوفير أقصى حد من الحماية الجنائية للبيئة البحرية، وتجريم كل صور الاعتداء طالما كانت من فعل الجاني وفقا لنص المادة 210 من القانون البحري الجزائري[1]، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع صب وتخمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي يكون من شأنها ما يؤدي لأضرار بالبيئة البحرية وهو ما نهت عليه المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية.

كما نلاحظ أن المشرع البيئي حدد شخصية الجاني وهذا ما نلاحظه من خلال نصوص حماية البيئة إن يلزم القانون الربان أو مالك السفينة بالالتزامات وتدابير أو

---

[1]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق 23 أكتوبر 1976، جريدة رسمية، عدد 29، سنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98، المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419، الموافق ل 25 يونيو 1998، يتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد47، سنة 1998، والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد46، سنة 2010.

الامتناع عن بعض التصرفات كمثال على ذلك ذكر شخص الربان في بعض النصوص التجريمية وبهذا يكون القانون قد أسند الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا

المسؤولية لا تكون للشخص الطبيعي فقط عن فعله بل أيضا يكون الشخص الطبيعي أحيانا مسؤول عن فعل الغير حيث أن الأصل أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها طبقا لنص المادتين 41-42 من قانون العقوبات الجزائري وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة إلا أن المشرع البيئي خرج عن عذر الأصل العام وقرر المسؤولية عن فعل الغير خدمة للبيئة البحرية.

حيث أنه في الغالب نجد أن صاحب العمل هو الذي يستفيد من إجراء مخالفة القوانين ويجني ثمارها فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعيه وذلك فإن المسؤولية التي تقع على المتبوع هي مسؤولية عن فعله الشخصي المتمثل في تقاعسه عن الإشراف والرقابة على أعمال تابعية وأداء واجبه بما يكفل عدم مخالفة القوانين البيئية وهو ما تنص عليه المادة 11 من قانون البحري الجزائري وكل مالك سفينة أو مجهز يكون مسؤولا عن الأضرار الملحقة بالأملاك العمومية البحرية والمتولدة عن التلوث والتي يعد الربان هو مرتكبها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وهنا يجب التفرقة في هذا المجال بين مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة وبين المسؤولين القائمين على إدارته أو مالكه لأن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كان أحد المصانع أو الشركات لا تلغى مسؤولية ممثله الأمر الذي أمر بالفعل وفي الواقع هذه المسؤولية مهمة لأنها تتضمن جزاءات لا يمكن توقيعها إلا على الشخص المعنوي كسحب الترخيص مثلا أو كدفع تعويضات مناسبة لمن أصابه الضرر وقد يعجز عن سدادها الشخص الطبيعي الذي قام بالأمر[1].

[1]– لحمر نجوى، مرجع سابق، ص122.

شروط مسؤولية الشخص المعنوي

- يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه وأن تكون قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي الذي له الحق التعبير عن إرادته حيث لا يمكنه القيام بأي سلوك بنفسه وإنما عن طريق الشخص المعنوي ولفائدته.
- أن يدخل التصرف ضمن صلاحيات ووظيفة الشخص المعنوي.
- أن يكون هذا الفعل قد ارتكب لفائدة المصالح التي من أجلها وجد الشخص المعنوي.
- أن يكون هذا الفعل قد ألحق ضررا بالبيئة البحرية.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يمكن أن تقوم المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية على أساس الخطر أو الضرر.

أولا: الخطر كأساس لقيام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يعد الخطر مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي فهو يمثل علة تجريم جرائم التعريض للخطر حيث يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم.

وللخطر أهمية كأساس لقيام المسؤولية فهو علة هذا التجريم ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها فيعاقب على الشروع بالعقاب على الجريمة.

ونستطيع القول أن الخطر ضرر محتمل والخطر يلعب دور في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حساب في إملاء قاعدة التجريم ففي جرائم التعريض للخطر، ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك

التي يتحقق فيها الضرر بالفعل بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر وذلك حتى يكفل للبيئة البحرية أقصى حماية[1].

وفي جرائم الخطر ما نصت عليه المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، وعليه فإن المسؤولية القانونية تقوم بمجرد استعمال المنشأة دون الحصول على ترخيص ولا يتوقف ذلك على وقوع ضرر مادي.

كذلك نصت المادة 70 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، التي نصت على أنه «يعاقب على كل مخالفة على أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحيث نصت المادة 19 من هذا القانون على أنه يمنع منعا باتا بناء الأراضي المعرضة للفيضان.

كذلك القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه الذي يشترط الترخيص فيما يتعلق بالمنشأة المتعلقة بالبيئة البحرية التي من شأنها إلحاق الضرر، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بخطر حدوث الضرر أم ضروري لما يكتسبه مجال البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة من أهمية بالغة أيضا يعتبر البحر بيئة واسعة لانتقال الأضرار الحاصلة فيه.

---

[1]- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2009، ص76.

[2]- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004ج ر عدد 48 سنة 2004.

ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية على أساس الضرر

تعتبر جرائم الضرر سلوكا إجراميا ترتب عليه اعتداء فعل عن المصالح القانونية التي يحميها القانون، حيث يحقق الجاني بسلوكه ضررا فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونيا[1].

ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يفسر النشاط الإجرامي عن هلاك أو نقص أو فقد المصلحة المحمية جنائيا إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معيّنة وملموسة حيث تقوم المسؤولية الجزائية بتحقيق النتائج وتكامل أركان الجريمة[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالضرر كأساس لقيام المسؤولية القانونية في الجرائم الماسة بالبيئة بصفة واسعة مثلا المادة 52 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت «يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية».

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم الماسة بالبيئة البحرية

موانع المسؤولية الجزائية هي أسباب تقف دون قيام المسؤولية رغم ارتكاب الجريمة وهي إما حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو الترخيص الإداري

---

[1]- محمود نجيب حسني، العلاقة البيئية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص43.

[2]- رزقي أحمد، (**المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي**)، مذكرة ماجستير قانون البيئة، سيدي بلعباس، 2013، ص69.

أولا: حالة الضرورة

القاعدة العامة عن أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية إتجاه الجاني لارتكابه الجريمة إن كانت الضرورة هي التي دفعته لارتكابها ويشترط لقيام حالة الضرورة توفر بعض الشروط وهي:

- خطر جسيم وحالا؛

- لا دخل الإرادة الجاني فيه؛

- تناسب الجريمة مع الخطر».

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة وهذا يتضح في المادة 97 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة حيث جاء فيما لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

ثانيا: حالة القوة القاهرة

القوة القاهرة هي قوة خارجية ليس لها دفع تضغط على إرادة الشخص إلى غاية انعدامها، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون البيئة 03-10 حيث نصت لا تطبق أحكام المادة 53[1] إعلاء في حالات القوة القاهرة الناجمة عن النفايات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

ثالثا: التراخيص الإدارية

ويقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وقد أخذ به المشرع الجزائري كسبب لعدم قيام المسؤولية الجزائية.

---

[1]- تتعلق هذه المادة بصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة لإصدار تراخيص لأعمال التي منعتها المادة 52 من نفس القانون.

وهذا ما جاء في المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة حيث جاء فيهما تخضع المنشأة المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، المنشأة التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.

وأيضا المادة 53 من نفس القانون حيث نصت على أنه «يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة

تتفرق العقوبات المقررة بالجرائم الماسة بالبيئة على مجموعة من القوانين وتعتبر هذه الجرائم إما جنح أو جنايات ولا نجد فيها جرائم تصنف على أنها مخالفات كون العقوبات المنصوص عليها لا تدخل ضمن العقوبات الخاصة بالمخالفات[1]، وذلك من أجل حماية البيئة البحرية وتتنوع العقوبات المنصوص عليها لجرائم الماسة بالبيئة ويمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وسنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي الجزاء الأساس لجريمة وتختلف وتتنوع من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام وهي عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية.

[1]- ريمة مقراني، المرجع السابق، ص1638.

أولا: عقوبة الإعدام

وهذه العقوبة وردت في التشريع الجزائري رغم إيقاف العمل بها منذ 1993 حيث استبدلت بعقوبة السجن.[1]

وقد وردت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة في حالتين:

الحالة الأولى: نص عليها قانون العقوبات[2] في المادة 87 مكرر 1 وهي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر حيث نصت هذه المادة على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

والتي شددت لها المادة 87 مكرر 1 العقوبات حيث جاء فيها «تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما يكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

الحالة الثانية: وهو ما نصت عليه المادة 500 من القانون البحري الجزائري حيث جاء فيها «يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا النفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني.

وتعتبر هذه العقوبة متناسبة مع هذه الجرائم لأن رمي النفايات المشعة في البحر له نتائج وخيمة على الإنسان والحيوان ويؤثر على الصحة العامة تأثيرا كبيرا وأيضا هذا التلوث عابر للحدود.

---

[1]- ريمة مقراني، المرجع السابق، ص1639.

[2]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

وتنقسم إلى نوعين السجن والحبس

1. السجن: وتنقسم هذه العقوبة إلى نوعين:

أ. السجن المؤبد: وتناولته المادة 499 من القانون البحري حيث نصت على أنه «...كلّ ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصّة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربّانها بالسّجن المؤبّد.

وهذه العقوبة أيضا تتناسب معه الجريمة التي تتمثل في تعريض البيئة البحرية لخطر التلوّث الإشعاعي والذي يعتبر أخطر درجات التلوّث.

ب. السجن: وقد اعتمد المشرع الجزائري كثيرا على هذه العقوبة مثال على ذلك:

المادة 499[1]، المذكورة أعلاه «حيث يعاقب بالسّجن من عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة...».

والمادة 493 من نفس القانون التي رفعت العقوبة والحبس إلى السجن في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة وذلك في وقت الحرب.

2. الحبس: يعدّ عقوبة سالبة للحرّية في جرائم الجنح وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة كثيرا في كلّ التشريعات والقوانين، مثال على ذلك المادة 40 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، حيث نصّت على أنّه «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من خالف أحكام المادة 20» والتي نصت على أنّه «تخضع رخص استخراج المواد، لا سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة،

---

[1]– القانون رقم 98–05 المتضمن القانون البحري.

[2]– قانون رقم 02–02، المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية، عدد10، سنة 2002.

بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبّات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ» وأيضا ما جاء في المادة 495 من القانون البحري التي نصت على «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين... كلّ ربّان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات أو مواد خطرة أخرى تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتّبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة».

ثالثا: العقوبة المالية

تعتبر العقوبة المالية هي الأبرز في مجال الجرائم الماسّة بالبيئة البحرية، فقد اتّجهت معظم التشريعات البيئية نحو تغليب الجزاء المالي، حيث يترتّب على إيقاعها انخفاض الذمّة المالية للمحكوم بها عليه من أجل المصلحة العامة[1]، وتعدّ العقوبة المالية أهمّ العقوبات في الجرائم الماسّة بالبيئة عامة والبيئة البحرية خاصة وذلك لأنّه غالبا ما يكون هدف الربح هو الدّافع الأساسي لارتكاب الجريمة، فكان من المناسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمّته المالية لتكون الرّدع له ولغيره بما يكفل الاحترام اللاّزم للبيئة البحرية، وقد وردت هذه العقوبة دائما ملازمة لأغلب العقوبات المنصوص عليها في ترسانة القوانين المتعلّق بحماية البيئة مثال ذلك ما نصّت عليه المادة 496 من القانون البحري الجزائري «يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج كلّ ربان سفينة يخالف قواعد نقل المواد الخطرة، كما هي محدّدة في المادة 801 فقرة 1.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد نصّ المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:

«العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

---

[1]- ريمة مقراني، المرجع السابق، ص1640.

3- المنع من الإقامة؛

4- تحديد الإقامة؛

5- المصادرة الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسّسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9- الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدّفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة».

ومن بين هذه العقوبات نخصّ حماية البيئة البحرية بصفة خاصة، نجد:

- المصادرة؛

- حلّ الشخص الاعتباري؛

- نشر الحكم[1]؛

- الحجز القانوني.

وتعتبر العقوبات التكميلية عقوبات من شأنها حماية البيئة البحرية عملا مثال ذلك ما جاء في المادة 82 من قانون الصيد البحري 01-11[2]، في حالة استعمال مواد منفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة، وأيضا المادة 100 منه حيث تحجز سفينة الصيد الأجنبية.

---

[1]- الطيب إبراهيم ويس، **التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائرية للبيئة**، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلّد11، العدد 01-2021، ص221.

[2]- القانون رقم 15-08، مؤرخ في 12 جمادى الثاني، عام 1436 الموافق 2 أبريل 2015، المتعلّق بالصيّد البحري وتربية المائيّات، جريدة رسمية، عدد 18، سنة 2015.

خلاصة الفصل الأوّل

تعتبر البيئة البحرية ذات أهمية بالغة وقد كرّس لها المشرع الجزائري ترسانة من القوانين لحمايتها بداية بالدستور وقانون العقوبات والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وقوانين تثمين الساحل والصيد البحري وقد قام بتجريم أيّ فعل من شأنه المساس بالبيئة البحرية، فهي تعتبر مجالا واسعا لاستعمالات الإنسان كالتنقل والصيد والترفيه وغيرها لذلك كثرت الانتهاكات والجرائم الماسّة بها.

الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للبيئة البحرية

سارعت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها كما تجلى اعتمادها على المستوى اللاّمركزي، أين عمدت للهيئات المحلية والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهامها في حماية البيئة البحرية ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

وسنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأعوان المكلفون بحماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية.

المبحث الأول: الأعوان المكلفون بحماية البيئة البحرية

ينقسم الضبط القضائي البيئي إلى عدة أنواع فهناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط الجرائم البيئية وهناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية، وهناك الشرطة القضائية المكلفة بالجرائم المتعلقة بالعمران وهناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط ومعاينة الجرائم الماسّة بأمن الشواطئ والسواحل لكن المشرع الجزائري قد نظم الأشخاص الذين لهم حق النظر في الجرائم بصفة عامة مهما كانت طبيعتها أو نوعها وهم ضباط الشرطة القضائية العامة والضبطية القضائية المختصة في الجرائم البيئية عامة والجرائم الماسة بالبيئة البحرية الخاصة.

ولذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين

المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص

المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الأفراد وهو ما استوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم لممارسة هذه الاختصاصات وحددت سلطاتهم[1] وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي العام

وقد حدّدتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكل الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي.

أما المادة 15 منه فقد حددتهم على النحو التالي:

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص185.

[2]– الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 33.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

- ضباط الدرك الوطني؛

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذي تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة نخبة خاصة.

- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وأيضا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون. والمتمثلين في:

- موظفو مصالح الشرطة؛

- ذوي الرتب في الدرك الوطني؛

- رجال الدرك؛

- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وهذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية البيئة 03-10 حيث نصت إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية العامة

يعاين رجال الضبطية القضائية جرائم البيئة البحرية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام وتدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني ويمارسون اختصاصهم داخلها وهي جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية وهي تعد اختصاصات عادية حيث أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم والقيام بمختلف أعمال الاستدلال وجمع الإيضاحات والتفتيش والانتقال إلى مكان الجريمة.

أولا: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية الماسة بالبيئة

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية عامة والبيئة البحرية خاصة تتمثل في الأماكن العامة وتنقسم إلى أماكن عامة بطبيعتها وأماكن عامة بالتخصيص والمساكن.

ثانيا أخذ العينات

تتطلب طبيعة البيئة البحرية أن يكون الدليل على وجود المساس بالبيئة البحرية له طبيعة وكيان مادي محسوس ونسبته إلى شخص معين.

وتعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية[1] لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة البحرية ولأهمية لطبيعة المادة موضوع المعاينة حيث يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة حيث يتم تحليلها وفق مقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة ومن بين القوانين

[1]– أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص23.

التي سدت المعاينة للجرائم المنصوص عليها ضمن أحكامها نجد القانون 08-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1].

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية[2] إذ تنص المادة 17 منه على أنه «يشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات التحليل ونظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات مع المعايير المعمول بها تخضع عملية أخذها إلى إجراءات وآجال يحددها التنظيم».

ثالثا: تحرير المحاضر يضبط الجرائم الماسة بالبيئة

تعتبر المحاضر وثائق يدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها، ومعاينتهم الحسية لها والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم وجرائم البيئة البحرية أثبتت من خلال هذه المحاظر حيث نصت المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

ونصت المادة 38 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه: « تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

---

[1]- المادة 37: "يؤهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة بتطبيقه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها..."

[2]- المرسوم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة.

ويجب أن يرسل العون الذي يعاين المخالفة المحاضر نحن طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

وبوصول المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذ بشأنها إلا أنه يلاحظ على المستوى العملي ندرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها.

المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص

لقد أورد المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بمهام الضبطية القضائية الخاصة في المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة حيث نصت «...يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية؛
- مفتشو البيئة؛
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة؛
- ضباط وأعوان الحماية المدنية؛
- متصرفة الشؤون البحرية؛
- ضباط الموانئ؛
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛
- قواد سفن البحرية الوطنية؛
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية؛

- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛

- الأعوان التقنية بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار؛

- أعوان الجمارك؛

- يكلف القناصلة الجزائريون بالخارج بالبحث عن المخالفات والأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

وفيما يخص الأعوان الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وهم:

- ضباط وأعوان الحماية المدنية؛

- مفتشو البيئة؛

- متصرفو الشؤون البحرية؛

- ضباط الموانئ؛

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛

- قواد سفن البحرية الوطنية؛

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية؛

- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلم البحار؛

- وأيضا القناصلة الجزائريون في الخارج؛

بالإضافة إلى العديد من الأجهزة التي عينها المشرع لمعاينة الجرائم المفتعلة بالبيئة.

أولا: مفتشو البيئة

أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة والبيئة البحرية خاصة تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة فقد نصت المادة 02 من المرسوم 88-227 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة[1] وتنظيم عملهم على أنهم يسهرون على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة المخالفات والبحث عنها ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام التالية:

- مدى مطابقة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات؛

- مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيمياوية والنفايات السامة أو الخطرة وإيداعها وتخزينها وتداولها ونقلها؛

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار

- وعلاوة على ذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة يعمل هؤلاء المفتشون على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

وقد سمحت المادة 3 من المرسوم 88-227 لأسلاك المفتشين بالإضافة إلى مهامهم المبرمجة أن يتدخلوا بصفة مفاجئة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا للقيام بأي مهمة تفرضها ضرورة خاصة.[2]

ينجم عن كل مهمة تفتيش أو تحقيق يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة أو الولاة المعنين، وحسب نص المادة 111 من القانون 03-10 فإنه مؤهّلون للقيام في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع العمول به بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 21 إلى غاية 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- المرسوم رقم 88-227 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة ج ر عدد 46 سنة 1988.

[2]-علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، سنة 2002، ص271.

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بها في مجال البيئة البحرية من التلوث الذي يمس البيئة البحرية.

ثانيا: مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء هذا السلك لمعاينة مخالفات قانون الصيد البحري ويقوم مفتشو الصيد البحري بأداء مهامهم متمثلة في تحرير محاضر المخالفات التي تمت معاينتها بإضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

وقد حددت مهامهم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بصيد البحري[1] حيث جاء فيها «يكلف المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات لاسيما بما يأتي:

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاذ الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال عند الاقتضاء؛

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات؛

- السهر على تنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات؛

- السهر بالاتصال مع المصالح المختصة على السير الحسن للمراقبة الصحية؛

- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بتداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وتخزينها؛

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-181 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 23 يونيو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر عدد 34 سنة 2008.

– ضمان احترام تطبيق معايير امن السفن بالاتصال مع المصالح المختصة؛

– معاينة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها؛

– المشاركة في التفتيش والمراقبة الذين يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة؛

– المشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وأيضا نصت عليه المادة 34 من نفس المرسوم «زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات ويكلّف المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات لا سيما بما يأتي:

– السهر على احترام تدابير تسيير ومراقبة الأنظمة البيئية البحرية ومواقع تربية المائيات؛

– المشاركة في زيارات لجان الأمن المحلية.

وأيضا ما نصت عليه المادة 35 من نفس المرسوم فيما يخص مفتشو الأقسام في الصيد البحري وذلك:

– القيام بتحقيقات تقنية واجتماعية وبحرية؛

– القيام بمهام التحقيق التي تكتسي طابعا خاصا.

وقد نصّت المادة 58 على أنّه «يكلّف رؤساء المهام في الصيد البحري وتربية المائيات لا سيما بما يأتي:

– القيام بمهمات دورية تفتيشية لغرض متابعة البرامج التنموية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وإعداد تقارير خاصة بها؛

– إعداد تقارير دورية حول وضعية القطاع في ميدان اختصاصه؛

– تحضير المذكرات المتعلقة بتنظيم المهمات التفتيشية وكذا طرق وإجراءات التدخل الخاصة بهم.

ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

ومن خلال نص المادة 111 من القانون 03-10 يعتبر أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ أعوان الضبطية القضائية فهم يمارسون مهام الضبطية القضائية وأيضا المادة 11 فقرة 1 من المرسوم 95-164 المتضمن تحديد المجال الإقليمي لتدخل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1]، حيث نصت يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري والجمركي والجزائي وبهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد والشروط المعمول بها.

ومن خلال المادتين السابقتين تبين أنّ أعوان مصلحة الشواطئ يمارسون سلطات الضبطية القضائية والتي تمكنهم مما يأتي:

- بحث ومعاينة المخالفات والجرائم المتعلقة بالنظام العام والأمن والسلامة العمومية والتي تعد من الاختصاصات الأساسية للدرك الوطني والأمن العمومي؛

- بحث ومعاينة أي مخالفة لأحكام قانون العقوبات الجزائري؛

- التفتيش والتأكد من هوية الأشخاص والسفن؛

- القيام بالحجز والاحتفاظ؛

- تحرير محاضر وإجراء محاضر سماع الأشخاص؛

وإن كانوا في غالب الأحوال يستنجدون بأحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرة بعض الأعمال المتعلقة بالتحقيقات والتفتيشات لعدم إشارة قانون الإجراءات الجزائية لهم ضمن الأعوان الحائزين على صفة ضابط قضائي.

وتسعى الدولة من خلال هؤلاء الأعوان إلى فرض احترام القوانين والأنظمة التي سنها بهدف الحفاظ على السير الحسن والنظام العام والوقاية والحيلولة دون ارتكاب

---

[1]- المرسوم الرئاسي 95-164 المتضمن تحديد المجال الإقليمي لتدخل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية، عدد33 سنة 1995.

مخالفات أو المساس بالأمن والسكينة العمومية ومعالجتها متى وقعت بالتحقيق واتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التسعة كالحجز والتوقيف وسحب الرخص وإعداد المحاضر.

رابعا: الضباط وأعوان الحماية المدنية

وقد نصت عليهم المادة 111 من القانون 03-10، وأيضا نصت المادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة[1].

الفقرة 3: بعنوان الوحدة البحرية: ربان الباخرة الإطفاء، ونصت المادة 137 من نفس المرسوم على أنه: يكلف ربان بواخر الإطفاء بقيادة بواخر الإطفاء للحماية المدنية ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- تسيير عمليات الإنقاذ والإطفاء في البحر والرصيف؛
- ضمان جاهزية استعمال وسائل التدخل الموضوعة تحت تصرفهم؛
- ضمان إدارة جميع النشاطات المتصلة بالملاحة البحرية بالاتصال مع المصالح المعنية؛
- ضمان تأطير طاقم باخرة الإطفاء؛
- ضمان تنفيذ برنامج المناورات؛

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-106، مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، ج ر عدد 15 سنة 2011.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية

بقد تعددت الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية وذلك تعبيرا عن إرادة المشرع في حماية البيئة البحرية واختلفت بين هيئات مركزية تعمل على كامل التراب الوطني وهيئات محلية ترتبت بجدول الجمعات المحلية ولذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

وقد تعددت هذه الهيئات واختلفت وسنتناولها من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول: الوزارة

لقد تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 إلى غاية 2007، بين عشر إدارات وزارية[1] ثم تم اعتماد وزارة خاصة بالبيئة وزارة خاصة بالصيد البحري والصحة.

الوزير المكلف بالبيئة: يمارس الوزير الصلاحيات والاختصاصات المنوطة به في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة ضبط وذلك من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة له والتي تنص بأنه يتولى رصد حالة البيئة ويراقبها ويبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة.

ويقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة.

وتكلف الوزارة في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية:

- حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كل الأخطار والمضار التي تلحق بها مع بيان كيفية مواجهتها؛

[1]- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص97.

– المبادرة بالقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها؛

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة البحرية والأضرار بالصحة العمومية بما يلقي في البحر من مخلفات وبجميع أصنافها وأشكالها لذلك وجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد والكف من كل أشكال التلوث.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على نصوص التشريع والتنظيم؛

– المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة بالمواد الخطرة.

الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل

إن بلادنا تمتد على ساحل طويل جدا يتمتع بكثافة سكانية هائلة بالإضافة إلى أن أغلب المناطق الصناعية تمدد على طول الساحل من ما أدى إلى تشويه الساحل من خلال تصريف المياه كما أن مخلفات هذه الصناعات تلقى في البحر بما أنه هو الواجهة لذلك تم إحداث المحافظة الوطنية للساحل بموجب المادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت «تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل تكلف ب...» وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية وتختص بما يلي:

– هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك للإعداد برنامج شامل يسمح بمتابعة تطوّر السّاحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كلّ سنتين؛

– تقوم بإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين بذلك بصفة دورية؛

– تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهدّدة بالانجراف؛

– تقوم بإعداد مخطط لتهيئة وتسيير المناطق المجاورة.

الفرع الثالث: المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

تتكوّن هذه المصلحة، وفقا للمادة 7 من الأمر 73-12[1]، من أعوان مدنيين وأعوان عسكريين من مختلف مصالح الجيش، ويمتدّ مجال اختصاصها على كافة الأملاك العمومية البحرية والاصطناعية كقاعدة عامة وهي تشمل المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذّي ابتدأ منه قياس المياه الإقليمية وتضمّ الخلجان الصغيرة والشواطئ.

ومن أبرز مهامها:

- تتولى مهام شرطة المياه الإقليمية وحماية الملك العمومي والطبيعي للدولة؛

- تساهم في تتنفيذ الأعمال الخاصة بضبط الإشارات والأسلاك البحرية؛

- تساهم في النجدة والمساعدة في البحر والمكافحة الوقائية ضدّ التلوث البحري بالوقود؛

- تساهم في حدود اختصاصها في مراقبة الشاطئ بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك الوطني والأمن الوطني؛

- إجراء دوريات عسكرية بحرية وذلك لإثبات حضورها الدائم في البحر؛

- كما تتولى حركة عبور السفن البحرية الوطنية والأجنبية؛

- الاطلاع على هوية السفن التي تصادفها في عرض البحر؛

- مراقبة النقاط الحساسة على طول الساحل الجزائري[2]؛

- تسهر على تقديم خدماتها البحرية المتمثلة في إنقاذ الأشخاص والسفن؛

---

[1]- الأمر رقم 73-12، مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03-04-1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية، عدد28، سنة 1973.

[2]- المادة 03 من المرسوم 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

الفرع الرابع: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ويخضع للسلطة الوزير المكلف بالبيئة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 02-115[1]. ويكلف المرصد بجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصائيات المتعلقة بالبيئة ومعالجتها وتوزيعها بالإضافة إلى المهام الأخرى المتمثلة في:

- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالأوساط البيئية والأخطار التي تواجهها؛
- إعداد أدوات الإعلام البيئي بالوسائل والمعلومات المتوفرة؛
- تسيير شبكات رصد وحراسة الأوساط البيئية؛

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 02-263[2] ويتكون المعهد من مجلس يعين أعضائه من قبل الوزير المكلف بالبيئة لمدة 4 سنوات والثلثين من الكفاءات الخارجية، وثلث يختارون داخليا وتتمثل مهامه في تكوين وترقية البيئة بالإضافة لتقديم رأيه في برامج التكوين وتنظيمها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ع 22 سنة 2202.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 2002.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

يتوقف نجاح الدولة في حماية البيئة على وجود هيئات محلية فاعلة سنتطرق إليهم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: البلدية

نصّت المادة 15 من القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية على أنّه تتكوّن البلدية من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية حيث سنتطرّق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي لمجال حماية البيئة، وكذا المجلس الشعبي البلدي لمجال حماية البيئة.

أوّلا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتّع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاص واسع فيما يتعلّق بحماية البيئة، إذ نصّت المادة 94 من القانون 11-10 على ما يلي: «... يكلّف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- المحافظة على حسن سير النظام لجميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص؛
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشّوارع والمساحات والطرق العمومية؛
- اتّخاذ الاحتياطات والتّدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها؛
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع؛
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانيا: صلاحيات المجلس البلدي

وتتمثل هذه الصلاحيات في:

– التهيئة والتعمير يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج سنويّة متعدّدة موافقة لمدّة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخوّلة له؛

– يعدّ المجلس الشعبي البلدي برامجه السّنوية طيلة السّنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخوّلة له قانونا في إطار المخطّط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم[1] وكذا المخطّطات التوجيهية.

– تتولّى البلدية حفظ الصّحة العمومية[2].

لقد أشارت المادة 111 من القانون 03-10 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كعون من أعوان الضبطية القضائية وأوكلت له المهام المنصوص عليها في المادة 111 و112 وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر جهاز من الأجهزة التي تساهم في حماية البيئة البحرية.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في حماية البيئة من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي وأيضا فإنه حسب المادة 09 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[3] وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بحماية البيئة البحرية فقط في البلديات الساحلية.

---

[1]– بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية لحماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، العدد4، سنة 2016، ص137.

[2]– رياح لخضر، (**اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة**)، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر، 2012، ص128.

[3]– القانون 11-10 المؤرخ في 27 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 سنة 2010.

الفرع الثاني: الولاية

تشمل الولاية الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

أوّلا: الوالي

حسب المادة 114 من القانون 12-07 المتعلّق بالولاية[1]، يعتبر الوالي مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن والسّلامة والسكينة العمومية، وللوالي عدّة صلاحيات في مجال البيئة، نذكر منها:

- يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحّة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقّلة عن طريق المياه.

- يتّخذ الوالي كافة الإجراءات اللاّزمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطّط تنظيم تدخّلات الإسعافات في كلّ منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

تستخلص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنّص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة، حيث نصت على ما يلي: «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخوّلة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال:

- الصحّة العمومية؛

- السباحة؛

- الإعلام والإتصال؛

- الفلاحة والريّ والغابات؛

---

[1]- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، سنة 2012.

كما يساهم في إعداد مخطّط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصّت عليه المادة 78 من قانون الولاية، حيث جاء في مضمونها ما يلي: «يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يهتم المجلس الشعبي الولائي بالوقاية من الأوبئة في مجال الصحّة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86 من نفس القانون.

يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة[1] ومن الأكيد أن هذه الهيئات تساهم في حماية البيئة البحرية فقط حينما تكون الولاية ساحلية.

وقد منح القانون 03-10 وبعض القوانين المكملة له الوالي صلاحيات تتمثل في صلاحية منح تراخيص استغلال المنشأة المصنفة، وإعطاء رأيها عند الاقتضاء قبل تسليم رخصة الاستغلال في المنشآت التي تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

- وأيضا الصلاحية الممنوحة للوالي في توقيع العقوبة على المنشأة التي ينجم عن استغلالها أخطار وأضرار على البيئة.

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر عدد 12 سنة 2012.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أحاط المشرع الجزائري البيئة البحرية بأعوان الضبطية القضائية بنوعيها العامة والخاصة وهيئات مركزية ومحلية مهمتها حمايتها.

ولذلك فإن البيئة البحرية من الناحية النظرية تتمتع بحماية كبيرة في مواجهة الجرائم التي تمس بها، فقد تحدد ضباط الضبطية القضائية وأعوانها المسؤولين عن معاينة الجرائم الماسة بالبيئة وأيضا تعددت الأجهزة التي من شأنها منع الجرائم عن البيئة البحرية.

خـــاتمة

في نهاية هذا البحث وبعد دراسة أهم مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري التي أولاها المشرع أهمية بالغة، من خلال القوانين التي تضمنت قواعد قانونية رادعة في وجه الاعتداءات والانتهاكات التي تمس بالبيئة البحرية، فالبيئة البحرية مجال واسع جدا ما يسمح بكثرة الاعتداءات عليها ممّا استدعى وجوب ترسانة قانونية لحمايتها، فقد جرم المشرع الكثير من الأفعال التي تمس بها وأوجب قيام المسؤولية الجنائية لكلّ مخالف لهذه القواعد وأيضا نص على عقوبات مفصّلة لكلّ عقوبة على حدا حيث تراوحت العقوبات بين الإعدام إلى الغرامة المالية، وأيضا أسند مهمة التحقيق في هذه الجرائم إلى أعوان الضبطية القضائية الخاصة والعامة، وقد تعددت الهيئات المختصة في الحماية الجنائية للبيئة البحرية في الجانبين المركزي والمحلي.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة ومن خلالها توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- القانون الجنائي لحماية البيئة البحرية ينتج من أحكام قوانين كثيرة ومتعددة.

2- تقوم المسؤولية الجنائية فيما يخص المساس بالبيئة البحرية للشخص الطبيعي وكذا المعنوي.

3. لا يوجد أعوان وضباط ضبطية القضائية خاصة بالنسبة للبيئة البحرية فهذه المسؤولية قد أسندت إلى هيئات وأشخاص متعددين كمهام ثانوية إضافة إلى مهامهم.

وقد أسفرت هذه الدراسة علي العديد من التوصيات يمكن إيجازها في ما يلي:

1- إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع القضايا التي تعني بالحماية الجنائية للبيئة البحرية.

2- استحداث أعوان وضباط ضبطية قضائية خاصة بالبيئة البحرية.

3- تشديد العقوبات فيما يخص الاعتداءات على البيئة البحرية.

4- السعي إلى توسيع الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

إلى هنا نكون قد انهينا دراسة موضوعنا وأتمنّى أن أكون قد وفّقت في الإلمام بكافة جوانبه، خاصة أنّني قد بذلت أقصى جهدي وطاقتي.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا. المصادر:

1- القرآن الكريم

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

I. القوانين والأوامر

1.الأمر رقم 12/73، مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 1973/04/03، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية، عدد28، سنة 1973.

2. الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق 23 أكتوبر 1976، جريدة رسمية، عدد 29، سنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98، المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419، الموافق ل 25 يونيو 1998، يتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد47، سنة 1998، والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد46، سنة 2010.

3. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 33.

4. قانون رقم 02/02، المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية، عدد10، سنة 2002.

5. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20.

6. القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004ج ر عدد 48 سنة 2004.

7. القانون 10/11 المؤرخ في 27 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 سنة 2010.

8. القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، سنة 2012.

9. القانون رقم 08/15، مؤرخ في 12 جمادى الثاني، عام 1436 الموافق 2 أبريل 2015، المتعلّق بالصيّد البحري وتربية المائيّات، جريدة رسمية، عدد 18، سنة 2015.

II. المراسيم:

1.المرسوم رقم 227/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة جريدة رسمية، عدد 46 سنة 1988.

2.المرسوم الرئاسي 164/95 المتضمن تحديد المجال الإقليمي لتدخل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية، عدد33 سنة 1995.

3.المرسوم الرئاسي 96/53 المؤرخ في 20 رمضان 1416 الموافق ل 22 جانفي 1996، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4.المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ع 22 سنة 2002.

5. المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 2002.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-181 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 23 يونيو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر عدد 34 سنة 2008.

7. مرسوم تنفيذي رقم 106/11، مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، ج ر عدد 15 سنة 2011.

ثانيا. المراجع:

I. الكتب:

1. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2009.

2. أحمد سكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 2013.

3. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

4. شرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة، 1992.

6. عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

7. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

8. عبد الله أوعابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2009.

9. علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، سنة 2002.

10. كاظم المقدادي، علي عبد الله المواش، حماية البيئة البحرية، ط1، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.

11. محمد الصيرفي، السياحة والبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

12. محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، دون دار نشر، دون سنة.

13. محمود نجيب حسني، العلاقة البيئية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

15. هدى قشوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

II. أطروحة الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. أحمد سكندري، (**أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**)، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995.

2. بشير محمد أمين، (**الحماية الجنائية للبيئة**)، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016.

3. رزقي أحمد، (**المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي**)، مذكرة ماجستير قانون البيئة، سيدي بلعباس، 2013.

4. رياح لخضر، (**اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة**)، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر، 2012.

5. لحمر نجوى، (**الحماية الجنائية البيئية**)، مذكرة ماجستير عامة، قسنطينة، 2012.

III. المقالات العلمية:

1. أحمد جدي براس، **الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المركز الجامعي تمنراست، 2020.

2. بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية لحماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، العدد4، سنة 2016.

3. بن عيسى حياة، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والتنقل، العدد السابع.

4. ريمة مقران، **الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، أفريل 2019.

5. الطيب إبراهيم ويس، **التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائرية للبيئة**، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلّد11، العدد 2021/01.

6. فريد مقاني، **مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسة، المجلة 58، العدد04، 2021.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأوّل: الإطار القانوني للحماية الجنائية للبيئة البحرية	
المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية	**6**
المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية	6
الفرع الأوّل: تعريف البيئة البحرية	6
الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية	10
الفرع الثالث: عناصر البيئة البحرية	11
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية	12
الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بالبيئة البحرية	13
الفرع الثاني: جريمة التلوث البحري	14
أولا: تعريف التلوث البحري	14
ثانيا: مصادر التلوث البحري:	15
الفرع الثالث: أركان الجريمة الماسة بالبيئة البحرية	16
أولا: الركن الشرعي	17
ثانيا: الركن المادي	18
ثالثا: الركن المعنوي	19
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم المساس بالبيئة	**20**
أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي	20
ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	21
الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية	22
أولا: الخطر كأساس لقيام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية	22
ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية على أساس الضرر	24
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم الماسة بالبيئة البحرية	24

أولا: حالة الضرورة	25
ثانيا: حالة القوة القاهرة	25
ثالثا: التراخيص الإدارية	25
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة	26
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	26
أولا: عقوبة الإعدام	27
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية	28
ثالثا: العقوبة المالية	29
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	29
خلاصة الفصل الأوّل	31
الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للبيئة البحرية	
المبحث الأول: الأعوان المكلفون بحماية البيئة البحرية	**34**
المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام	34
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي العام	34
الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية العامة	36
أولا: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية الماسة بالبيئة	36
ثانيا أخذ العينات	36
ثالثا: تحرير المحاضر يضبط الجرائم الماسة بالبيئة	37
المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص	38
أولا: مفتشو البيئة	40
ثانيا: مفتشو الصيد البحري	41
ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ	43
رابعا: الضباط وأعوان الحماية المدنية	44
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية	**45**

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	45
الفرع الأول: الوزارة	45
الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل	46
الفرع الثالث: المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ	47
الفرع الرابع: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي	48
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	48
ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية	48
المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة	49
الفرع الأول: البلدية	49
أوّلا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	49
ثانيا: صلاحيات المجلس البلدي	50
الفرع الثاني: الولاية	51
أوّلا: الوالي	51
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	51
خلاصة الفصل الثاني:	**53**
خاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**56**

ملخص:

أولى المشرع أهمية بالغة للبيئة البحرية من خلال القوانين التي تضمّنت قواعد قانونية رادعة في وجه الاعتداءات والانتهاكات التي تمسّ بالبيئة البحرية، فالبيئة البحرية مجال واسع جدا ما يسمح بكثرة الاعتداءات عليها مما استدعى وجود ترسانة قانونية لحمايتها فقد جرم المشرع الكثير من الأفعال التي تمس بها وأوجب قيام المسؤولية الجنائية لكل مخالف لهذه القواعد وأيضا نص علي عقوبات مفصلة لكل عقوبة علي حدا حيث تراوحت العقوبات بين الإعدام إلى الغرامة المالية، وأيضا اسند مهمة التحقيق في هذه الجرائم الي أعوان الضبطية القضائية الخاصة والعامة، وقد تعددت الهيئات المختصة في الحماية الجنائية للبيئة البحرية في الجانبين المركزي والمحلي.

Abstract

The legislator attached great importance to the marine environment through laws that included deterrent legal rules in the face of attacks and violations that affect the marine environment. The criminal responsibility of each violator of these rules and also stipulated detailed penalties for each penalty separately, as the penalties ranged from the death penalty to the financial fine, and the task of investigating these crimes was also assigned to the agents of the private and public judicial police, and there were numerous bodies competent in the criminal protection of the marine environment on the two central sides and local.